تداعيات العلاقة بين التدخل لاعتبارات إنسانية والعـــرف الدولي في ظل السوابق الدولية اللاحقة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة .

د. عادل بشـــــير شعيب الزياني*

مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية ، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا.

adelzeaanee@yahoo.com

تاريخ الارسال 2025/10/15م تاريخ القبول 2026/1/3م

The implications of the relationship between intervention on humanitarian grounds and international custom in light of international precedents following the establishment of the United Nations. .

Dr. Adel Bashir Shuaib Al-Zayani*

School of Strategic and International Studies, Libyan Academy for Higher Studies.

adelzeaanee@yahoo.com

Abstract:

The period

following the establishment of the United Nations witnessed repercussions and practices on the ground of the theory of intervention

for humanitarian considerations, in various forms of individual or collective intervention outside the umbrella of the United Nations.

Thus, the study seeks to clarify the seriousness of these decisive developments

, in which some jurisprudential opinions emerged that questioned the model of the United Nations Charter and

saw in the series of developments that followed the establishment of the United Nations a revelation of a paradigm shift.

This model reflects

contemporary international law's resort to the use of armed force, considering the inability of the United Nations

to curb persistent and repeated human rights violations, gave rise to

the concept of intervention on humanitarian grounds, the seeds of which were sown by subsequent practice as a ‘well-established custom’

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

that led to the modification and development of the principle of the prohibition of the use of armed force enshrined in
Article 2(4) of the Charter.
Consequently, this study seeks to
refute this claim and respond to it by clarifying the nature of custom and its role in
amending treaties, in order to arrive at international precedents and the position of the international community on the text of
paragraph 2(4), in light of the provisions and principles of contemporary international law.
Keywords: repercussions of the relationship, humanitarian intervention, international custom, international precedents, United Nations

المُلخّـــــص:

شـــهدت الفترة اللاحقة لإنشاء الأمم المتحدة تداعيات وممارسات على أرض الواقع لنظرية التدخل لاعتبارات إنسانية , في صور متعددة للتدخل الفردي أو الجماعي خارج مظلة الأمم المتحدة.

هكذا, تسعى الدراسة إلى توضيح مدى خطورة هذه التطورات الحاسمة التي برزت فيها بعض الآراء الفقهية المشككة في نموذج ميثاق الأمم المتحدة , والتي رأت في جملة التطورات التي تلت إنشاء الأمم المتحدة . أنها كاشفة عن تحول في النموذج " Parad gmatic shift" , وهذا النموذج يعكس القانون الدولي المعاصر للجوء إلى استخدام القوة المسلحة , باعتبار عجز منظمة الأمم المتحدة في الحد من حالات الانتهاكات المستمرة والمتكررة لحقوق الإنسان أفرز مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية الذي شكّل بذوره ممارسة لاحقة (عرفاً جيد) أدت إلى تعديل وتطـــوير مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة المنصوص عليه في المادة (4/2) من الميثاق.

وبالتالي , تسعى الدراسة إلى تفنيد هذا الادعاء والرد عليه من خلال : توضيح ماهية العرف , ودوره في تعديل المعاهدات , للانتهاء إلى السوابق الدولية وموقف الجماعة الدولية من نص الفقرة (4/2) , في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي المعاصر.

الكلمات المفتاحية : تداعيات العلاقة ، التدخل لاعتبارات إنسانية ، العـــرف الدولي ، السوابق الدولية ، منظمة الأمم المتحدة .

المقدمـــــــة:

شهدت الفترة اللاحقة لإنشاء الأمم المتحدة تداعيات وممارسات على أرض الواقع لنظرية التدخل لاعتبارات إنسانية , وقد تجلى فيما شهدته خلال العقود الثلاثة في صور متعددة للتدخل الفردي أو الجماعي داخل وخارج منظمة الأمم المتحدة في الشئون الداخلية للدول " خاصة الدول الصغرى" بذريعة حقوق الإنسان ، كان أخرها التدخل لاعتبارات إنسانية في ليبيا عام 2011 أستاذا إلى مبدأ المسئولية عن الحماية (R2P) ، بذريعة ارتكاب النظام لانتهاكات جسيمة ومتكررة وممنهجة في هذه لحقوق الإنسان .

وتتمحور أهمية الدراسة في خطورة هذه التطورات الحاسمة التي برزت فيها الآراء الفقهية المشككة في نموذج ميثاق الأمم المتحدة , والتي رأت في جملة التطورات التي تلت إنشاء الامم المتحدة و المتضمنة في : مشكلات تفسير الميثاق , والطبيعة المتغيرة للنزاع الدولي , وفشل مؤسسات تطبيق القانون , وتفضيل متزايد من جانب الدول للعدالة عن القانون . أنها كاشفة عن تحوّل في النموذج " Parad gmalic shift " , وهذا النموذج يعكس القانون الدولي المعاصر للجوء إلى استخدام القوة المسلحة , باعتبار عجز منظمة الامم المتحدة في الحد من حالات الانتهاكات المستمرة والمتكررة لحقوق الإنسان أفرز مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية الذي شكل بدوره ممارسة لاحقه " عرفاً جديد" أدت إلي تعديل وتطوير مبدأ خطر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة **(4/2)** من الميثاق الذي تأكد في العديد من المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وأضافه استثناء جديد لم يرد النص عليه في القاعدة الاتفاقية.

أولاً ـ إشكالية وتساؤلات الدراسة:

تتمحـــــور إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

هل الحالات المتكررة للتدخل لاعتبارات إنسانية شكل نموذج قانوني يعكس وجود قانون عرفي معاصر أدت إلى تعديل وتطوير مبدأ حظر استخدام القوة وفقا لنص المادة(2 /4) من الميثاق؟

يتفرع من التساؤل الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية، أبرزها ما يلي:

ـ ماهية العرف الدولي في القانون الدولي المعاصر؟

ـ ما مضمون العلاقة بين العرف والميثاق؟

ـ ما مستوى التأييد من التدخلات لاعتبارات إنسانية ؟

ـ هل أوجد التدخل لاعتبارات إنسانية مكاناً له في القانون الدولي العرف

أهداف الدراسة:

1- الكشف عن مضمون العلاقة بين العرف والميثاق.

2- رصد وتتبع دور الميثاق كاده منشئة بوصفه اتفاقية دولية، وأيضاً وثيقة خالقة لمبادئ دولية أصبحت قواعد آمرة كحظر استخدام القوة، من منظوري قانون المعاهدات والقانون الدولي.

3- استقراء الواقع الدولي برصد مستوى التأييد للتدخل لاعتبارات إنسانية من قبل مواقف الأمناء العامون للأمم المتحدة، واتجاهات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

أهمية الدراسة:

1- ضبط وتحديد مفهوم العرف وطبيعة علاقته بالميثاق.

2- تحديد مستوى التأييد من التدخلات لاعتبارات إنسانية في العمل الدولي.

منهج الدراسة:

للإجابة على التساؤل الرئيسي لإشكالية الدراسة زاوجنا بين منهجين هما: -

1-**المنهج التحليلي والوصفي:** في الحديث عن جدلية العلاقة بين التدخل لاعتبارات إنسانية والعرف الدولي وهل ترقى تلك الممارسات إلى مرتبة العرف، اعتمد البحث بالأساس على المنهج التحليلي العلمي من نصوص الميثاق وأراء الفقه الدولي في توضيح مضمون وطبيعة العلاقة وحدودها وفق القانون الدولي المعاصر.

وفي الحديث والتشكيك في نموذج ميثاق الأمم المتحدة وقواعده الآمرة التي تؤكد عن حظر استخدام القوة والتهديد بها، حتى في حالات التدخلات الإنسانية التي واجهن العديد من النقد والرفض من حيث مشروعية التنفيذ والخروج عن حدود التفويض في القرار الدولي بشأن انفاذ هذه التدخلات الإنسانية، كل ذلك يظهر اهمية المنهج الوصفي في وصف الادعاءات التي تشكك في نموذج الميثاق وترى في التدخل الإنساني وممارساته المتكررة عرفاً دولياً.

2-**المنهج القانوني:** يُعنى هذا المنهج بدرجة أساسية، بتحليل الجوانب القانونية التي تدخل ضمن القضايا الفقهية، من قبيل تحليل الميثاق ونصوصه في مسألة حظر استخدام القوة ، وتوضيح الرأي القانوني والفقهي في الممارسات الدولية للتدخل

لاعتبارات ومواقف اجاعة الدولية على مستوى الأمم المتحدة والدول من حيث التأييد والرفض .

خامساً- تحديد مفاهيم الدراسة:

1- جدليـــــة العلاقة بين العرف والتـدخل الإنسـاني: نقصـد بـه التناقضـات المستمرة داخل العلاقة بين ممارسات التدخل لاعتبارات إنسانية وبين مواقف الجماعة الدولية من تلك الممارسات، حيث تتأرجح العلاقة بين قوتين متعارضتين لكلاً منهما رأياً فقهياً يستند إلى واقع الممارسات الدولية ترجح موقفه في تفسير التطورات اللاحقة لميثاق الأمم المتحدة، حيث تبرر بعض الأثراء التي ترى في تكررا التّدخل الإنساني "عرفاً جديداً " ، أدت إلى تعديل وتطوير مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة (2/ 4) من الميثاق وأضافه استثناء جديد لم يرد النص عليها في القاعدة الاتفاقية ، وبالتالي فقد وجد التدخل لاعتبارات إنسانية مكاناً له في القانون الدولي العرفي .

2- السوابق الدولية اللاحقة لأنشاء الأمم المتحدة: نقصد به – هل اوجدت السوابق الدولية لممارسة التدخل لاعتبارات إنسانية نموذج قانوني جديد ما بعد إنشاء ميثاق الأمم المتحدة 1945، يعكس وجود قانون دولي عرفي معاصر يسمح باللجوء لاستخدام القوة المسلحة، وتشكك في نموذج ميثاق الأمم المتحدة بشأن حظر استخدام القوة أمام التدخل الإنساني.

الدراسات السابقة:

تنوهت الدراسات التي تناولت التدخل لاعتبارات إنسانية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، من حيث الشرعية ومشروعية التطبيق ومن واقع الممارسة الدولية التي منحت مجلس الأمن اختصاص إنفاذه ؛ وما يمكن ملاحظته أن جل الدراسات اغفلت جدلية العلاقة بين العرف الدولي والتدخل الإنساني .

لذا، سنتناول بعض الدراسات التي اهتمت بشكل جزئي بموضوع الدراسة الحالة وا يرتبك به من إشكال في تحديد مضمون العلاقة بين العرف الدولي والتدخل الإنساني ،ودور العرف في تعديل المعاهدات .

1- دراســـــة : د. عادل الزياني(2024) [1] ، وهدفت إلى توضيح نظرية التّدخل لاعتبارات إنسانية في ضوء الحالة الليبية 2011، وتطرح الدّراسة إشكالية ضبط معايير حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة في ظل المتغيرات الدولية المستجدة، التي شهدت توسع سلطات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان وإنفاذه التدخل الدولي

وفق المادة (42) من الفصل السابع من الميثاق ، وأكدت الدراسة بعدم قبول ما تطرحه الدول والفقهاء المحدثين: أن التطورات اللاحقة لأنشاء منظمة الأمم المتحدة، والتي شهدت انتهاكات ممنهجة ومتكررة لحقوق الإنسان أفرز مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية الذي شكل بدوره ممارسة لاحقة " عرفاً جديداً" أدت إلى تعديل وتطوير مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة (2- 4) من الميثاق وأضافه استثناء جديد لم يرد النص عليه في القاعدة الاتفاقية، يتم اللجوء إليه في القانون الدولي المعاصر، وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، لعل أبرزها:-

ـ أن نظرية التدخل لاعتبارات إنسانية لم تكتمل كفرة قانونية قائمة بداتها تسعى لوضع حل للانتهاكات السافرة والممنهجة والمتكررة لحقوق الإنسان ، حيث نجد أن أغلب هذه الممارسات قد انحرفت في كثيرٍ من أهداف القرارات الإنسانية التي صدرت من أجلها لتحقيق أهداف ، خاصة لصالح القوى الكبرى.

ـ أن المواقف الدولية المعاصرة تُشير إلى تمسّك الدّول بقاعدة حظر استخدام القوّة ، فالركن المعنوي للعرف الدّولي لم يتوافر بسبب عدم رضا الجماعة الدولية عن الممارسات المتكررة للتدخل لاعتبارات إنسانية ، فحظر استخدام القوة يشكل قاعدة آمرة ، لذا فأن تعديله أو الغائه إنما يكون بقاعدة قانونية من ذات المرتبة .

2- دراســـــة : عبدالله الطنطاوي(2019) [2] ، وهدفت إلى توضيح أهمية حقوق الأنسان وواجب المجتمع الدولي لحمايتها استناداً إلى العرف الدّولي الذي اعترف وأقر واجب الحناية، وتطــرح الدراسة إشكالية التمييز بين هذا الواجب وبين ضرورة توفر أركان العُرف " المادي – المعنوي" عند الحديث عن نشـــوء قاعدة عرفية ، التدخل الإنساني المقنن والذي يتم إنفاذه وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وبالإرادة الجماعية حالات نادرة ، فقد اعترضت الدول عن حالات كثيرة وأبدت عدم الرضا عنها ، مما يفقد توافر الركن المعنوي للعرف ، وهذا يعني عدم توافر شروط القاعدة العرفية في حالات التدخل الإنساني ، وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، لعل أبرزها: -

ـ شهد التدخل الإنساني في ضوء القواعد العرفية وتحليل الفقهاء عدة مسارات لضبط التدخل الإنساني، وتم إقرار مجموعة من مبادئ القانون الإنساني الدولي.

ـ ضرورة استخراج بعض الأحكام من حالات التدخل المشروعة، وتقنيين الحالات التي يجوز بها التدخل من واقع الممارسات العرفية.

ـ يشترط في قيام العرف توافر الركن المادي المتمثل في تكرار حالات التدخل الإنساني ، والركن المعنوي وهو رضا الجماعة الدولية بشكل ثابت خلال فترات طويلة عن التدخل الإنساني، وباعتبار الركن المعنوي لا يمكن تحقيقه لغياب تأييد كامل للدول والمنظمات الدولية لحالات التدخل من واقع الممارسة الدولية.

تقسيمات الدراسة:

حتى يتسنى الإجابة عن التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية: المبحث الأول: ماهية العرف الدولي ، والمبحث الثاني: دور العرف في تعديل المعاهدات ، والمبحث الثالث: التدخل لاعتبارات إنسانية في ظل السوابق الدولية.

المبحث الأول ــ ماهية العرف الدّولـــــــي:

القاعدة العرفية قاعدة قانونية غير مكتوبة يتواتر الاشخاص القانونيين المكونون لجماعة معينة على الانصياع لها، لعلمهم بتمتعها بوصف الإلزام القانوني الناتج على انصراف الإرادة الضمنية للجماعة "أو للفئة المسيطرة عليها" إلى تكليف كافة أعضائها بالخضوع لحكمها بصدد ما ينشأ بينهم من علاقات تنظمها [3]

وقد أشارت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى إلى القواعد العرفية الدولية على أنها " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال " .ومن المتفق عليه في الفقه الدولي على وجه العموم- أن القاعدة العرفية هي عادة جرى عليها أشخاص القانون الدولي في سلوكهم في علاقاتهم الدولية – سواء تمثلت تلك العادة في سلوك ايجابي أو كانت مجرد امتناع عن عمل – مقترنه باعتقادهم بأن لها منزلة القاعدة القانونية الدولية الملزمة [4]

ويعد العرف أحد المصادر المهمة للقانون الدولي، ويأتي في المرتبة الثانية بعد المعاهدات، وتختلف أهمية العرف في القانون الدولي عن أهميته ومكانته في القانون الداخلي، على اعتبار أن القاعدة التي يقرها العرف على الصعيد المحلي تحتاج لإصدار قانون داخلي يمنحها قوة النفاذ كقاعدة قانونية ملزمة لجميع المواطنين، اما في النظام القانوني الدولي فإن العرف يعد مصدراً رئيسياً للقانون الدولي، على اعتبار – أنه – يملك بذاته ان يمنح القوة التنفيذية للقواعد الناشئة عنه، ويكفي لإثبات وجود العرف أمام القضاء المحلي أو الدولي الإشارة إلي ثبوت ممارسة من قبل عدد من الدول، ويوجد عرف دولي عام ملزم لجميع الدول، وآخر خاص، وهو عرف دولي إقليمي يقتصر نطاق تطبيقه على عدد محدود من الدول، أو حتي بين دولتين فقط [5]

أن العرف يعد دليلاً على الممارسة العامة المقبولة كقانون، بحيث يمكن استخلاص قاعدة قانونية عامة غير مكتوبة من هذا التكرار أو التصرف، بمعنى أن يسود الاعتقاد لدى الدول بأن التصرف بهذه الكيفية هو آمر واجب الاتباع. ويتكون العرف من عنصرين أحدهما موضوعي، وهو واقعي ومادي (USUS)، وتتمثل في مجموعة الوقائع المطردة وتكرارها، والثاني العنصر المعنوي للعرف والذي يعرف بـ " opinion jurissive necessitates" والذي يعني اعتقاد والدول أن التصرف بهذه الكيفية هو أمر واجب الاتباع، وبدون هذا الركن المعنوي يصبح التكرار واطراد الاستعمال بتكرار هذه الوقائع هو مجرد حدوث عرضي لا أهمية له، فإرادة الدول بالالتزام بسلوك معين هو الأساس في تكوين القاعدة القانونية العرفية، حتي ذهب البعض أمثال الأستاذ شتروب "Strupp" إلي القول بعدم لزوم تكرار الوقائع مادامت الدول تزيد الالتزام مثلاً بالقاعد العرفية(6)

وأن الدليل على وجود العرف الدولي يمكن أن يستخلص من الممارسة العملية للدول، كما يمكن التدليل على وجوده من خلال كتابات الفقهاء، والتقارير الصحفية، والمسموعة، والمقروءة، والمؤتمرات الدولية واجتماعات المنظمات الدولية، والقوانين الوطنية، وأحكام المحاكم وقرارتها، ويشمل ذلك المعاهدات ذاتها فقد تعد دليلاً على وجود العرف الدولي(7)

إن تواتر السوابق " عنصر الزمن" من الأمور الجوهرية اللازم توفرها لتكوين الركن المادي في القاعدة العرفية، حيث يذهب غالبية الفقه الدّولي إلى القول بضرورة تكرار السوابق خلال فترة زمنية معينة للقول بتواترها. ولقد ذهبت العديد من أحكام القضاء الدولي هذا المذهب، فقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن التواتر لا تتحقق إلا بتكرار السوابق خلال فترة زمنية تستعصي على الذاكرة، أو على الأقل ينبغي أن تكون السوابق من الوفرة حيث تكون العادة " استمرار واضطرا العمل به رسمياً لفترة من الزمن (8) " Constant and uniform usage".

وأخيراً وليس أخراً، تجدر الإشارة إلى أنه لا يتم إرساء قاعدة عرفية ما بواسطة مسلك دولة واحدة، مهما طال أمد هذا السلوك، ومهما تعددت السوابق في هذا الشأن، بل يجب أن يكون السلوك المتواتر عاماً، ووصف السلوك بالعمومية Generale لا يعني وجوب ان يكون مجمعا عليه Unanime، وهو الأمر الذي استقر علية القضاء الدولي(9) ، وعبرت عنه محكمة العدل الدولية، في حكمها في قضية الجرف القاري

لبحر الشمال عام 1969م، بالقول بأن المشاركة الكبيرة والمعبرة une p rticipation tres large et representative تكفي لإضفاء العمومية على السابقة بشرط أن تضم الدول المعينة بصفة خاصة [10]

المبحث الثاني ــ دور العرف في تعديل المعاهدات:

إن قيام قاعدة عرفية جديدة يمكن أن يؤدّي لإلغاء أو تعديل مبدأ أو نص وارد في معاهدة ما، على اعتبار أن كثيراً من فقهاء القانون الدولي يعدون المعاهدات و العرف مصدرين للقانون متساويين في القيمة و المكانة و الأهمية ، فالقانون العرفي ينبني على موافقة ضمنية من قبل الدول. وبالتالي فإن القواعد القانونية: الاتفاقية العرفية لها ذات الأساس القاعدي باعتبارها وسيلتين للتعبير عن موافقة الدول الالتزام قانونياً، ولكون القواعد الاتفاقية و العرفية تنسبان للدول فلهما ذات القيمة القانونية، وإن إلغاء أو تعديل معاهدة ما نتيجة تطبيق قاعدة عرفية جديدة انما هو مرده لإعمال مبدأ القانون اللاحق يسمو ويعلو على القانون السابق **Lex Posterior** ، بشرط ألا تكون أي من القاعديتين ذات طابع آمر [11]

غني عن البيان، أن الاتفاق الصريح بين أطراف المعاهدة على تعديل بعض نصوصها لا يثير مشاكل خاصة، فقد نصت المادة (39) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات العام 1969م انه " يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الاطراف وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق مالم تنص المعاهدة على غير ذلك". فان التساؤل يثور حول مدى إمكانية تعديل المعاهدة باتفاق ضمني لاحق على تعديلها، وقد اتجهت بعض إحكام التحكيم الدولي إلى التسليم بان السلوك اللاحق يمكن ان يؤخذ في الاعتبار ليس بوصفه مجرد وسيلة مناسبة لتفسير الاتفاق فحسب، الا ان الفقه الدولي يتفق على امكانية تعديل المعاهدة تعديلاً ضمنياً عن طريق السلوك اللاحق على أبرامها وانفاذها [12]

وإن هجر أو ترك نص المعاهدة السابقة عائد لكونه لم يعد يعكس الإرادة الحقيقية للدول، وهذا التحول يأتي بصورة آلية وتلقائية بمجرد الاتفاق الضمني لإدارات الدول في المعاهدة على قيام قاعدة عرفية جديدة ملزمة لها. وإن الممارسة اللاحقة التي يعتد ويعترف بها لتعديل معاهدة ما يجب ان تكون مستقرة ومتناغمة وتعبر عن إدارة كل الدول أطراف المعاهدة، وعن فهمهم المشترك لمعنى المعاهدة ومضمونها من خلال الممارسة اللاحقة [13]

أن المعاهدات الدولية الجماعية، تخضع في تعديلها للقواعد العامة، حيث يتطلب تعديلها موافقة جميع أطراف المعاهدة على التعديل المقترح، فقد يؤدي امتناع دولة او دولتين إلى عدم التوصل الى قرار بشأن تعديل المعاهدة، وهو الأمر الذي تطلب اقرار مبدا الأجماع لتعديل العاهدة الجماعية [14]. فالممارسة اللاحقة التي تؤدي إلى تعديل معاهدة ما يجب ان تشارك فيها كل دولة طرف في المعاهدة، فالاعتراف بإمكانية تعديل المعاهدات من خلال الممارسة اللاحقة " العرف الدولي" تفرضه العديد من الأسباب منها ما يلي: -

1- في بعض الحالات تجد الدول الاطراف أن المعاهدة لم تعد قادرة على مواكبة التطورات الجديدة، وهي بذلك حجر عثر أمام مصالحهم المشتركة التي لم تعد المعاهدة قادرة على تلبيتها، وفي هذه الحالات يمكن للدول الاطراف الاتفاق على أبطال المعاهدة وتحرير الدول من الالتزامات الناشئة عنها عن طريق التجاهل الجماعي طويل الأمد لأحكام هذه المعاهدة [15]

2- في حال أصبحت قواعد القانون الدولي العرفي ذائعة الصيت، وواسعة الانتشار إلي الحد الذي ترى فيه الدول ضرورة إبرام معاهدة تجسد هذه القواعد العرفية، أو تلغي المعاهدات القديمة التي تتعارض والقواعد العرفية الجديدة [16] أو يتم تعديل نص من نصوص معاهدة قائمة سابقة في تاريخها عن نشأة ذلك العرف نتيجة نشأة قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العربي [17]

3- إن عدم الالتزام المستمر من قبل طرف ما بالالتزامات المترتبة عليه بموجب معاهدة ما لا يعطيه الحق في استغلال نكول الطرف الآخر عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب ذات المعاهدة، ومن ثم فإن الممارسة اللاحقة من شانها تعديل المعاهدة بين هذين الطرفين [18]

4- قد اكتسب العرف حيوية من نوع خاص أدت إلى ترسيخ مكانته كمصدر من المصادر الرئيسية لتي لا يمكن تصور الاستغناء عنها في ظل المجتمع الدولي المعاصر. فعلى الرغم من تزايد تقنين قواعد القانون الدولي، فإن الالتجاء إلي العرف بات مطلباً اساسياً لمواجهة الكثير من الاوضاع المعاصرة، فغالبية الفقه الدولي يعترف لدور الممارسة اللاحقة في تعديل المعاهدات، فالأخيرة تبرم لتصنيف وتنسيق وتقنين قواعد القانون العرفي لجعلها سهلة المنال، وتيسر على الدول إتباعها وتطبيقها في علاقاتهم المتبادلة وفي تسوية المنازعات التي قد تنشب فيما بينهما [19]

وقد ضَّمنت لجنة القانون الدولي (**I.L.C**) مشروع اتفاقية قانون المعاهدات نصاً يعتبر تعديل ايه معاهدة عن طريق الممارسة اللاحقة للدول الاطراف فيها فيما يتعلق بتطبيق نصوصها إذا ما انفقت إرادتهم ضمنياً على العمل بالقاعدة العرفية الجديدة بدلا من المبدأ المسيطر في بعض المعاهدة المبرمة بينهم[20] ، أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م فلم تقر ذات النص بل اوردت نصاً آخر بديل يشير لبطلان أية معاهدة تتعرض وأية قاعدة آمرة جديدة في القانون الدولي العام[21]

وغني عن البيان ، أن تفسير أيّ معاهدة ينبغي أن يتم بحسن نية، وان يؤخذ في الاعتبار عند تفسيرها ايه ممارسة لاحقة للأطراف فيها- فيما يتعلق بتطبيق نصوصها – تكشف عن اتفاق إرادة هذه الدول فيما يتعلق بتفسير المعاهدة ، على أساس ان أطراف المعاهدة ، كانوا حين قاموا بإبرامها ذوي نيات حسنة، وهذا ما اكدت عليه المادة (**31**) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث نصت على انه " يجب ان يتم تفسير المعاهدة، على أساس ان اطراف المعاهدة ، كانوا حين قاموا بابرامها ذوي نيات حسنة تماماً ، وانهم ينوون تنفيد تعهداتهم بحسن نية ....."[22].

وإذا كان مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات، قد تابع لجنة القانون الدولي (**I.L.C**) بالأخذ بنظرية القواعد الآمرة، **كنظرية جديدة**- فان الفقه الدولي لم يتردد في تأييدها ، وحتى ذلك الجانب منه، الذي ناصبها العداء[23] ، في الصياغة التي أفرزتها لجنة القانون الدولي، لم ينكر ان هناك على الأقل القواعد التي لا تستطيع الدول ان تخالفها في علاقاتهم المتبادلة ، ومن ثم فأنه يمكن القول ان فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي قد بات مسلماً بها[24]

حاصل القول ، إن الاعتراف بدور الممارسة اللاحقة في تعديل المعاهدات يعد استثناءً لا ينصرف على جميع المعاهدات ، فإذا الهدف المنشود من وراء معاهدة ما إيجاد استثناء قانوني على قاعدة قانونية عامة سارية المفعول، فإن هذه المعاهدة لا يمكن تعديلها إلا من خلال معاهدة جديدة ، أو من خلال ممارسة لاحقة بين أطراف تلك المعاهدة[25]

المبحث الثالث ـ التدخل لاعتبارات إنسانية في ظل السوابق الدولية :

إن استقراء الواقع الدولي يكشف عن وجود تحول جذري في مستوى التأييد من التدخلات لاعتبارات إنسانية، من رفضاً تام لهذه التدخلات خلال فترة الحرب البارة، إلى مؤيداً لها فترة ما بعد الحرب الباردة ، ويمكن التعرف على هذا المستوى في

اتجاهين : **الأول** ، ينصرف إلى رصد مواقف القياديين في منظمة الامم المتحدة ، بينما ينصرف الآخر في إبراز الاتجاهات الأساسية للدول الاعضاء في الامم المتحدة منه.

الاتجاه الأول ـ مواقف القيادين في منظمة الامم المتحدة:-

أولاً ـ موقف الامم المتحدة من التدخل لاعتبارات إنسانية خلال فترة الحرب الباردة :

(أ) التدخل الهندي في اقليم باكستان الشرقية عام 1971م: عبر الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك ـ **بوثانت**- عن موقفه من الأحداث في باكستان الشرقية عند اندلاعها في مارس 1971 م باعتبارها من الشئون الداخلية التي تقع ضمن صميم الاختصاص الداخلي للدولة الباكستانية بموجب المادة(**7/2**) من الميثاق، وبالتالي لا يجوز للأمم المتحدة التدخل فيها. إلا إن مواقف بوثانت قد تبدلت بعد ضغوطات الولايات المتحدة الامريكية ، حيث بادرت الامم المتحدة بتقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين في إقليم باكستان الشرقية[26]

وبتزايد أعمال العنف والقمع على نطاق واسع وممنهج من جانب القوات الباكستانية ضد البنغاليين واستمرار تدفق الملايين من اللاجئين إلي الهند ، بدأ موقف بوثانت يشهد قدراً من التغير ، إذ طالب مجلس الأمن الدولي بتحمل مسئولياته وفقاً للفصل السابع من الميثاق لمنع حدوث حرب في شبه القارة الهندية تهدد السلم والامن الدوليين ، إلا ان المجلس لم يستجب لوجه نظر الامين العام للأمم المتحدة، برغم دعم بعض الدول الأعضاء به مثل فرنسا وايطاليا لموقف بوثانت ، ومن ثم لم ينعقد المجلس لمناقشة هذه الازمة حتي اندلعت الحرب فعليا في ديسمبر 1971م، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن بوثانت رغم دعوته لمجلس الأمن للتدخل إلا إنه لم يكن مؤيداً للتدخل الأحادي لأغراض إنسانية من جانب الهند[27].

(ب) التدخل الفيتنامي في كمبوديا عام 1979م: حاز التدخل الفيتنامي في كمبوديا على نطاق واسع من الجدل داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد ادانته دول العالم الثالث، وقد استشهد الأمين العام للأمم المتحدة- آنذاك – فالدهايم بإدانة الجمعية العامة لهذا التدخل في سياق تأكيده للقيادات الامريكية عن أهمية انخراط الامم المتحدة لمواجهة مثل هذه الأزمات ، الآمر الذي يكشف عن رفض فالدهايم لمبدأ التدخل الفردي لاعتبارات إنسانية[28]. ويدعم هذا الرأي أن فالدهايم في حديثة بمذكراته عن حقوق الإنسان قد أقر بما تحده المادة 7/2 من الميثاق من قيود على تدخل الامم المتحدة وانخراطها في قضايا حقوق الإنسان، الأمر الذي جعل تطبيق المعايير واللوائح الخاصة بهذا الحق- يخضع من وجهة نظر فالدهايم – للنوايا الحسنة للدول

ويمكن ان نستشف من هذا المواقف أن فالدهايم لا يعارض التدخل لاعتبارات إنسانية أذا تم بموفقة الامم المتحدة وبإرادة الجماعة الدولية، وانما يعارض التدخلات الفردية التي تم خارج إطار الامم المتحدة وبدون تفويضا منها[29]

ثانياً ـ موقــف الامم المتحدة من التدخل لاعتبارات إنسانية في فترة مـا بعد الحـرب الباردة:

(أ) التدخل لاعتبارات إنسانية في العراق عام 1991م: أيد الأمين العـام للأمـم آنـذاك خافيير بيريز دي كوبيار التدخل في العراق ، وقد بادر بحكم منصبه إلي تنفيذ مـا ورد في الفقرات (2)،(3)،(4)،(5)،(6)، من منطوق القرار 688[30] ، وعلى هذا الأسـاس اضطلع- كوبيار- من خلال مندوبة لبرنامج الأمم المتحـدة الإنسـاني للعـراق والكويـت ومناطق الحدود العراقية مع كل من تركيا وإيران – بمفاوضات مع السلطات العراقية بشأن تنفيذ القرار 688، وهي المفوضات التي قـادت إلـي توقيـع مـذكرة التفـاهم بـين العراق والامم المتحـدة بشـان المسـاعدات الإنسـانية بتـاريخ 18-4-1991م.[31] ، وقـد نهج بطرس غالي ذات النهج ، حيـث تكشـف التقـارير الصـادرة أن موقفـه لـم يختلـف كثيراً عن كوبيار. فقد رفض بطرس غالي خلال مفاوضات التجديد للتواجـد الإنسـاني للأمـم المتحـدة فـي العـراق فـي اغسـطس – اكتـوبر 1992م أيـة شـروط مـن جانـب السلطات العراقية لتنقيده [32] . وأما كوفي عنان فالتزم الصمت ونأى بنفسه تمامـاً عـن الحديث عن ما تقوم به الولايات المتحدة بشمال العراق. وقد أكد عنان ان مجلس الامن يعود إليه تفسير قرارته، بحكم ما يتمتع من صلاحيات تقديرية ، ومن ثم فهو وحده من يملك تحديـد مـا إذا كانـت مضـمون قرارتـه وطبيعتهـا وأثارهـا يمكـن أن تشـكل سـنداً قانوني لمنطقتي حظر الطيران والإجراءات التي تتخذ لإنفاذها[33]. وقد ظل عنان على ذات الموقف حتي أعقـاب العـدوان الأمريكـي علـى العـراق فـي 19-مـارس 2003م، حيث أكتفى بوصف الاحتلال الامريكي للعراق بانه يوم حزين للأمم المتحدة والمجتمع الدولي، حينما تتعرض دولة ذات سيادة واسـتقلال وعضـو بالمنظمـة لاسـتخدام القـوة العسكرية بشكل فاضح ضدها، دونما إدانة لذلك الاستخدام[34]

(ب) التـدخل الامريكـي فـي الصـومال بموجـب عمليـة " قـوة المهمـة الموحـدة" VNITAF عملية اعادة الأمن عام 1992م: في 24 أكتوبر، 1992م بعـث الامـين العام لأمم المتحدة برسالة إلي مجلس الامن، أشار فيها إلي ان الاتفاق التي تم التوصيل إليه في 12- أغسطس 1992م، مع الفصـيلين الرئيسـيين فـي مقديشـو قـد ألغـي عقـب إعلان محمد فارح عديد زعـيم التحـالف الـوطني الصـومالي معارضـته لوجـود افـراد الكتيبة الباكستانية في مقديشو، وأن أي تواجد لقوات تابعة للأمم المتحـدة سـوف يقابـل

باستخدام القوة، وتعرض إمدادات النفط بمرافقه مراقبون تابعون لقوة الامم المتحدة "UNOSOMI" للخطف والسرقة وإغلاق ميناء مقديشو، وبالتالي لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة ان طبيعة هذه الاعتداءات "aggression" على قوات الأمم المتحدة تستلزم عملاً بموجب المادة "42" من الميثاق[35]، وجاء تأييد الدكتور بطرس غالي للمبادرة الأمريكية للتدخل في الصومال، بعد مشاورات اجراها الامين العام مع الإدارة الامريكية، بعث على اثرها برسالة إلي رئيس مجلس الأمن في 29 نوفمبر 1992م أشار فيها إلي عمليات ".... السلب و النهب والابتزاز المالي التي تعرضت لها جهود الإغاثة الدولية، ونظراً لان خبرة UNOSOM في الصومال تؤكد ان وصول إمدادات الإغاثة لا يمكن تحقيقه بواسطة عمليات الامم المتحدة القائمة على مبادئ حفظ السلام... فإنه من الضروري ان يقرر مجلس الامن بموجب المادة " 39" من الميثاق وجود تهيد للسلم نتيجة لمضاعفات النزاع الصومالي على كامل المنطقة، وأن يقرر كذلك عدم قابلية التدابير غير العسكرية المشار إليها في الفصل السابع لإعطاء التأثير لمجلس الأمن [36]

وقد اقترح الأمين العام في رسالته هدف ووسيلة تدخل مجلس الامن[37] ، فالنسبة للهدف هو أيصال الإغاثة إلي مستحقيها، وبالنسبة لوسيلة هذا التدخل أوصى الأمين العام باتخاذ ثلاث خيارات لاستخدام القوة مختلفة في مداها ودرجة الإشراف عليها، وجميعها احتمالات استخدام القوة وفقاً للفصل السابع من الميثاق سواء بواسطة الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء، تفويض من المجلس[38]

جديراً بالذكر في هذا الصدد، أن الدكتور بطرس غالي كان يود اخضاع العمل العسكري في الصومال لقيادة الامم المتحدة وتحت إشرافها التام. إلا ان قرار مجلس الأمن رقم (794) الصادر في 3 ديسمبر 1992م بناء على اقتراح أمريكي- وبمقتضي هذا القرار حصلت الاخيرة على تفويض يخولها صلاحيات غير محدودة، ودون قيود حقيقية على توصيف المهام الموكلة إليها ، أو رقابة فعلية لمجلس الامن على تنفيذها.[39] ، وفي 9 ديسمبر 1992م بدأت القوات الدولية بالوصول إلي العاصمة الصومالية " مقديشو " وذلك في إطار ما عرف " قوة المهمة الموحدة، Task force unified (UNTAF) ، [40] وهكذا فإنه مع حلول التاسع من ديسمبر 1992م، تدفقت على البلاد قوات دولية قوامها مها 30.000 جندي تابعين لأكثر من عشرين دولة، وان كانت قوات أمريكية في الأساس، وخضعت هذ القوات لقيادة أمريكية موحدة في الميدان[41]

فقد بدأ التضارب في الآراء بين الامين العام والإرادة الامريكية بشان مهمة القوة الدولية في الصومال بمجرد صدور القرار رقم (794)، بينما يرى الامين أن نزع أسلحة الفصائل الصومالية و المساعدة في إعادة بناء الدولة اقتصادياً وسياسياً بعد ضمن عناصر توفير البيئة الآمنة لتوزيع المساعدات الإنسانية وهي المهمة المصرح بها في القرار (974)، ترى الإدارة الأمريكية أن مهمة القوات الدّولية هي مهمة إنسانية بحته لا تتعدى فتح طرق الإمدادات الإنسانية وممارسة أفراد الإغاثة الإنسانية العاملين في الصومال[42] ، ونتيجة لهذا الاختلاف حول هدف التدخل الدولي ورغبة لإدارة الامريكية الجديدة في سحب وحداتها المقاتلة في الصومال، اصدر مجلس الامن القرار رقم (814) في 26-مارس-1993م، الذي يفوض الامن العام بقيادة عملية الامم المتحدة الثانية في الصومال (UNOSOM II)[43]

فقد واجهت القيادة العامة للأمم المتحدة صعوبات منذ البداية[44] ، ففي الأشهر الأخيرة من عام 1993م، وبعد تصاعد الضغط السياسي و العسكري على مهمة الامم المتحدة في الصومال (UNISOM II)، وإعلان القوات الغربية عن عزمها على سحب قواتها من الصومال في غايته نهاية شهر مارس 1994م، بدا مجلس الامن في إعادة النظر في الأسلوب المتبع في معالجة الازمة الصومالية، و العودة إلي التركيز على البعد الإنساني للعملية، واستبعاد أسلوب الحل العسكري [45] ، وهكذا تراجعت عملية الامم المتحدة في الصومال عن فكرة " فرض السلم " إلي مفهوم " حفظ السلم" وهو المفهوم الاصلي للنشاط الميداني للأمم المتحدة في مجال السلم و الامن الدوليين[46]

(ج) التدخل الفرنسي في رواند عام 1994م: لقد أدى الفشل في تطبيق اتفاق " اورشا " بين الحكومة الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية[47] في 4- أغسطس 1993م وخصوصاً ما يتعلق بإقامة المؤسسات الحكومية الانتقالية وإعادة تشكيل قوات الجيش والشرطة بما يضمن توحيدها على اساس مشاركة الطرفين ، إلى عودة أعمال العنف في جميع مناطق البلاد. وفي 29 – إبريل 1999م، أرسل الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي، تقريراً إلي مجلس الامن أشار فيه إلى الوضع الإنساني في روندا، وطلب تدخل مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق لوقف الاعمال العدائية، أما بواسطة تعزيز قوات بعثة الامم المتحدة (UNAMIR)، للمساعدة في رواندا وتوسيع مهامها بموجب سلطات مجلس الامن وفقاً للفصل السابع، وإما بواسطة تفويض الدول الاعضاء استخدام القوة العسكرية لفرض النظام و القانون في رواندا[48]

جدير بالذكر في هذا الصدد، أن الأمين العام ومن خلال تقاريره التي أرسلها لمجلس الأمن، قد حاول بقدر الإمكان التخفيف من وطئه المعاناة الإنسانية في رواندا، ففي 13-ابريل- 1995م، أوصى الامين العام للأمم المتحدة بإنشاء بعثة الامم المتحدة الثانية للمساعدة في رواندا (UNAMIR II) تضم حوالي 5.500 جندي لتوفير الظروف الآمنة لوكالات الإغاثة الإنسانية. وقد صدر قرار مجلس الامن رقم (918)، فقد ضمن في الجزء الاول ما اوصى به الأمين العام، حيث ورد في هذا الجزء توسيع مهام الأمم المتحدة في رواند، والتي أطلق عليها فيما بعد UNAMIR II، وزيادة عدد القوات المشاركة فيها من 270 شخص إلى 5.500 إلا أن صعوبات عملية حالت دون تنفيذ هذا القرار بالسرعة اللازمة، من هذه الصعوبات ما يتعلق بعدم الرغبة في الاشتراك في بعثة الامم المتحدة، او تحويلها خصوصاً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بعد فشل تدخلها في الصومال، ونقص التجهيزات العسكرية و الدعم اللوجستي بالنسبة للدول الافريقية التي أبدت استعدادها للمساهمة في قوات الامم المتحدة[49] كم اعقب مجلس الأمن هذا القرار (918) بقرار آخر- يبين الطرق المفضلة بنشر هذه البعثة في رواندا- هو القرار رقم (925) الصادر في 8 – يونيو 1994م. فقد باء واضحا تعثر وفشل قوات (UNAMIR II) ، فمع نهاية شهر ابريل من سنة 1994 ، تسببت أعمال العنف العرقية في رواندا من مقتل حوالي 200.00 إلي 500.000 من المدنيين أغلبهم من النساء والأطفال، ومع نهاية شهر يونيو من نفس العام قدر عدد القتلى بحوالي 1,000.000 شخص ونزوح حوال 2 مليون داخل رواندا ولجوء 400.000 إلي الدول المجاورة .[50]، وقد عبر الدكتور بطرس غالي عن نقده الشديد لهذا التعثر في نشر الـ UNAMIR II في خاتمة تقريره لمجلس الأمن بتاريخ 31- مايو 1994م، وذلك بقوله" إننا يجب أن نعترف جميعنا باننا فشلنا في الاستجابة لمأساة احتضار رواندا،..... ومن ثم استسلمنا للفقدان المستمر في الأرواح البشرية " وقد استخدم غالي في هذا التقرير و لأول مرة- وبعد تردد- مصطلح إبادة الجنس لوصف ما كان يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان داخل رواندا[51] ؛ ولكن هذا التعثر في نشـــر (UNAMIR II) هو الأساس الذي انطلق منه الأمين العام بطرس غالي – في رسالته لرئيس مجلس الأمن في 20 – يونيو 1994م بالتوصية بقبول العرض الذي تقدمت به فرنسا لقيادة قوات متعددة الجنسية لضمان حماية الأشخاص والأرواح، وقد وافق مجلس الأمن بموجب قراره رقم (929) الصادر في 22- يونيو 1994م على العرض الفرنسي، وفوض الدول الاعضاء المتعاونة مع الامين العام.... استخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق

الاهداف الإنسانية المشار إليها في الفقرة (4/ أ، ب) من قرار مجلس الامن رقم (925)، كما قرر ان هذه العملية سوف تكون محددة بمدة شهرين مالم يقرر الأمين العام في تاريخ سابق ان الـ UNAMIR أصبحت قادرة على القيام بهامها[52]

(د) تدخل حلف شمال الاطلسي (الناتو) في كوسوفو عام 1999م: لقد تمثلت ردود الفعل الدولية على الوضع في كوسوفو في بذل المزيد من الجهود الدبلوماسية لدفع الطرفين إلي المفاوضات للتوصل إلي حل سياسي للازمة، وفي هذا المجال أستمر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في نهجة الحذر إزاء ازمة كوسوفو منذ بداية عرضها على مجلس الامن، إذ نأى بنفسه عن الإدلاء ببيانات أمام مجلس الامن في كافة الجلسات التي عقدها المجلس طيلة فترة التدخل خلال الفترة من 24 مارس حتى 10 يونيو 1999م [53] ، وذلك خلال الجلسة الأخيرة رقم (4011) التي اتخذ فيها المجلس قراره رقم 1244) الخاص بإنهاء هذا التدخل بعد موافقة سلطات بلجراد على سحب قواتها من كوسوفو والذي تزامن مع نشر قوات دولته امنية ومدنية تحت إشراف الامم المتحدة[54] ، ففي بيانه بتلك الجلسة لم يتطرق عنان إلي التدخل العسكري لحلف الناتو وكدا المسئولية الأساسية لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والامن الدولتين، وإنما ركز على التحديات التي تواجه بعثة الامم المتحدة المؤقتة في كوسوفو التي تم إنشاؤها بموجب القرار رقم (1244) ، حيث اكتفى عنان بالتنسيق مع القوات الدولية لضمان توافق العمل بين القوات المدنية والامنية لتحقيق الأهداف التي حددها القرار(1244) والتي تشمل وقف إطلاق النار وانسحاب قوات الجيش والشرطة اليوغسلافية ومنعها من العودة إلي كوسوفو، وعودة اللاجئين و النازحين إلي منازلهم....[55]

الاتجاه الثاني ــ موقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التدخل لاعتبارات إنسانية:-

أولاً ـ موقف الدول الأعضاء من التدخل لاعتبارات إنسانية خلال فترة الحرب الباردة :-

سلف البيان، إلى ان مبدأ التدخل لاعتبارات إنسانية قد واجه رفضاً دولياً خلال هذه الفترة وسوف نحاول التعرف عليه من خلال تحليل مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التدخلات الهندية و الفيتنامية وذلك وفق التالي:-

(أ) مستوي التأييد الدولي للتدخل الهندي في باكستان الشرقية:-

إذا ما اخذنا معدل التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2793) بشان النزاع الهندي-الباكستاني و الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1971م كمؤشر للدلالة على طبيعة الموقف الدولي من ذلك التدخل الهندي، سنجد أنه لم يؤيد الهند في موقفها سوى 11 دولة وهي الاتحاد السوفيتي، وبريطانياً وفرنسا، وأفغانستان وشيلي، والدنمارك، وما لاوي ن ونيبال ، والسنغال، وسنغافورة، وعمان، وأغلبها دول شيوعيه وبخاصة الأعضاء منها في حلف وارسو (سابقاً). من اجمالي 125 دولة شاركت في التصويت عن ذلك القرار، أي بنسبة 8,8% وتحفظت عن التصويت 10 دول، أي بنسبة 8% وعارضت اغلبية الدول من أعضاء المنظمة، بما في ذلك الولايات المتحدة الامريكية وكثيراً من الدول الغربية، حيث بلغ عددها 104 دولة، بنسبة 83,2%[56]

(ب) مستوى التأييد الدولي للتدخل الفيتنامي في كمبوديا عام 1979م:-

أيد هذا التدخل الاتحاد السوفيتي وكوبا، وتشيكوسلوفاكيا، وألمانيا الشرقية، والمجر، ومنغوليا، وبولندا، وبلغاريا، ولاوس، وعارضت هذا التدخل غالبية دول العالم، بما في ذلك الولاية المتحدة الأمريكية، وبريطانياً، وفرنسا، ودول أوروبا الأخرى والصين ودول جنوب شرق آسيا، والعديد من دول عدم الانحياز في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية[57]، وهذا يعني أن نسبة الدول المؤيدة لا تتعدى الـ **9%** ن بينما نسبة الدول المعارضة لهذا التدخل فتقدر بـ **82%.**

ثانياً ـ موقف الدول الأعضاء من التدخل لاعتبارات إنسانية في فترة ما بعد الحرب الباردة:

شهدت هذه المرحلة تحول في الموقف الدولي، حيث أضحى مبدأ التدخل لاعتبارات إنسانية يحظى بقبول نسبي للتدخلات التي تمت بتفويض من مجلس الأمن. وسوف نحاول التعرض عليه من خلال تحليل مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التدخلات في كل من : العراق، والصومال، ورواندا، وكوسوفو، وذلك وفق التالي:-

(أ) مستوى التأييد الدولي لتدخل الأمم المتحدة لاعتبارات إنسانية في العراق عام 1991م:-

حضي هذا التدخل بتأييد واسع النطاق من جانب الدول الأعضاء بالأمم المتحدة المشاركة في جلسة مجلس الأمن رقم (2982) التي اعتمد مجلس الأمن فيها قراره رقم 688 في 5 ابريل 1991م. وإذا ما ستبعدنا كل من العراق الدولة المستهدفة به

والدول صاحبة المبادرة لدعوة مجلس الأمن لمناقشة هذه الازمة، وهي تركيا، وايران، وفرنسا، فقد ابدت غالبية الدول الـ 22 من أجمالي إلي 27 التي شاركت في مناقشات مجلس الأمن في هذه الجلسة، أي بنسبة 81.5% من أجمالي الدول، وهذه الدول هي: الولايات المتحدة، وبريطانياً، والاتحاد السوفيتي، واكوادور، وبلجيكيا، والنمسا، ورمانيا، وزائير، وكوت ديفوار، وكندا، وإيطاليا، وألمانيا، ولوكسمبرج، والدنمارك، وإيرلندا،، والسويد، وهولندا، والبرتغال، واليونان، والنرويج، والباكستان. ووقفت ضد هذا القرار ثلاث دول هي: كوبا، واليمن، وزيمبابوي، أي بنسبة 11.1% من أجمالي تلك الدول، وتحفظت عليه دولتين هما : الصين، والهند، أي بنسبة 7,4% من أجمالي الدول المشاركة في مناقشات ذلك القرار [58]

(ب) مستوى التأييد الدولي للمبادرة الأمريكية- قوة المهمة الموحدة UNITAF " عملية إعادة الأمل" عام 1992م:-

بعد المشاورات غير الرسمية لأعصاء مجلس الامن نحو تشكيل قوة دولية تحت قيادة وإشراف الدول المشاركة في هذا القوة، حظيت المبادرة الامريكية بتأييد من جانب الدول الاعضاء في مجلس الأمن، رغم التحفظات التي ابدتها دول عدم الانحياز الأعضاء في المجلس إلي جانب روسيا والصين بشأن ضرورة إشراف الأمم المتحدة على سير العمليات العسكرية [59] ، وهو ما لم يتحقق على الميدان فقد استفردت الولايات المتحدة كما سبقت الإشارة بقيادة العمليات العسكرية في الصومال في المرحلة الأولي من التدخل، دون رقابة فعلية من جانب المجلس، الأمر الذي ابعد هذا القرار كثيراً عن إطار الشرعية الدولية[60]

(ج) مستوى التأييد الدولي للتدخل الفرنسي في رواندا عام 1994م:-

تتباين موقف الدول الأعضاء في مجلس الأمن إزاء المبادرة الفرنسية بالتدخل في رواندا، في الجلسة رقم (3362) المقررة بتاريخ 22 يونيو 1994م بين التأييد والتحفظ، فالاتجاه المؤيد ضم ثمانية دول، أي بنحو 61.5% من أجمالي الدول التي شاركت في مناقشات المجلس حول هذه القضية، وهي ثلاثة عشر دولة هي الولايات المتحدة، بريطانيا، إسبانيا، روسيا الاتحادية، الارجنتين، الجمهورية التشكيلية، عمان، جيبوتي. أما الاتجاه المتحفظ فقد ضم الخمسة دول المتبقية، أي بنسبة 38.5%، وهي : الصين، باكستان، البرازيل، نيوزيلندا، نيجيريا[61]

(د) مستوي التأييد الدولي لتدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو عام 1999م:-

إن التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي، وأن وضع نهاية للجرائم البشعة التي ارتكبتها قوات الامن اليوغوسلافية، فإنه قد أثار إشكالية وجدلاً دولياً واسع النطاق، لأنه تم خارج إطار هيئة الامم المتحدة المنوط بها مسئولية حفظ السلم والامن الدولتين أو اعادتهما إلي نصابها. وإذا نظرنا إلي إجمالي الدول المشاركة في جلسة مجلس الامن حول ذلك التدخل " خلال الفترة 24 مارس-1- مارس 1999" التي بلغت حوالي ثلاثين دولة، سنلاحظ تباين هذه المواقف ما بين التأييد، والرفض، والتحفظ، والحياد السلبي(62)

وكما يبين المرفق **(9/ج)**، الذي يتضمن تحليلاً كمياً وكيفياً لمضمون بيانات الدول المشاركة في مناقشات مجلس الامن، فإن التدخل العسكري للناتو ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية لصربيا والجبل الأسود في عام 1999م، لم يحظى بتأييد دولي ساحق أو واسع النطاق، حيث انحصر التأييد الصريح في نحو **46.7%** من اجمالي الثلاثين دولة، إذ لم يؤيد هذا التدخل سوى اربعة عشر دولة وهي : ألمانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي، سلوفينيا، البانيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، المجر، مقدونيا، كرواتيا، ماليزيا، البرازيل، البحرين، الارجنتين، جامبيا، الجابون(63). وقد رفضت هذا التدخل سبع دول، أي بنحو 23.3% من أجمالي الحضور، وهي : الصين، روسيا، الهند، بيلاروس، كوبا، العراق، ناميبيا، وتحفظت عليه أربع دول، أي بنسبة 13.3%، وهي : كوستاريكا، المكسيك، إيران، أوكرانيا، وقد شملت نسبة كل من الدول الرافضة والمتحفظة ما نسبته 53.3% من أجمالي هذه الدول وهناك من الدول من تجاهلت هذا التدخل ولم تتخذ موقفاً محدداً وواضح منه وهي خمس دول، أي : بنسبة 17.7% من إجمالي تلك الدول الثلاثين، وهي السعودية، مصر، قطرن باكستان، اليابان(64)

الخاتمة :

تأسيساً على ما تقدم، وتفنيداً للآراء الفقهية المشككة في نموذج ميثاق الأمم المتحدة، والتي رأت في جملة التطورات التي تلت إنشاء الأمم المتحدة والمتضمنة في : مشكلات تفسير الميثاق، الطبيعية المتغيرة للنزاع الدولي، فشل مؤسسات تطبيق القانون، وتفضيل متزايد من جانب الدول للعدالة على القانون. انها كاشفة عن تحول في النموذج Parad; gmatic shift، وهذا النموذج يعكس القانون الدولي المعاصر

للجوء إلى استخدام القوة المسلحة[65] ، باعتبار عجز الأمم المتحدة في الحد من حالات الانتهاكات المستمرة و المتكررة لحقوق الإنسان أفرز مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية الذي شكل بدوره ممارسة لاحقة " عرفاً جديد" أدت إلي تعديل وتطوير مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه فالمادة (4/2) من الميثاق الذي تأكد في العديد من المواثيق الدولية العالمية والإقليمية ، وإضافة استثناء جديد لم يرد النص عليه في القاعدة الاتفاقية، يتم اللجوء إليه في القانون الدولي المعاصر لاستخدام القوة المسلحة[66] إلا أن هذا القول غير مقبول إذ إنه حتي لو سلمنا بنشوء نموذج جديد في العرف، برغم عدم وجود ما يدل على ان الدول قد كفرت بقاعدة حظر اللجوء للقوة، وليس لدينا سوى حالات استثنائية تؤكد القاعدة ولا تنفيها، فإن العرف وحده وكما سبقت الإشارة لا يكفي لتعديل قاعدة آمرة واردة بميثاق الامم المتحدة، فالمادة (4/2) لا تخضع للقانون العرفي، وحتى أن خضعت فإن هذا الحق يجب النظر إليه في ضوء ممارسة الدول. ونخلص في هذا الجزء بتحديد جوانب العلاقة بين العرف والميثاق:-

أولاً ـ العرف والميثاق:-

بكتابة ميثاق الامم المتحدة، تم تأسيس منظمة لها العديد من المهام، أهمها حفظ السلم والامن الدوليين فالميثاق لم يكن مجرد وثيقة منشئة لمنظمة، بل كان ايضاً وثيقة خالقة لمبادئ دولية. وخاصة فيما يتعلق باستخدام القوة. وأصبحت هذه المبادئ كقواعد للقانون الدولي من منظوري قانون المعاهدات والقانون العرفي[67]

1- الميثاق باعتباره قانـــــون معاهدات : ينظر إلي الميثاق كأداة منشئة للقانون بوصفه اتفاقية دولية. وكغيره من الاتفاقيات متعددة الاطراف، صيغ الميثاق في مؤتمر الامم المتحدة للمنظمات الدولية، وفي ختام ذلك المؤتمر في 26 يناير 1945م، وقعت الميثاق إحدى وخمسين دولة، وفي 24 أكتوبر 1945م حين اودعت الدول دائمة العضوية في مجلس الامن وأغلبية الموقعين الآخرين اوراق التصديق، دخل الميثاق حيز النفاذ، وصار ملزماً قانونياً لكل الأطراف التي صدقت على وثيقته ، وهي حاليا أكثر من مائة وتسعين دولة . وتأسيسا على ذلك ، تكون النصوص التي تفرض التزامات متعلقة باستخدام القوة بمثابة قانون اتفاقي للدول المصدقة على الميثاق، طبقاً للقواعد العامة للقانون الدولي الخاصة بالمعاهدات[68]

2- الميثاق باعتباره قانوناً دولياً عرفياً: يقر غالبية الفقه الدولي بأن الميثاق يعتبر قانوناً اتفاقياً للدول المصدقة عليه كما، يعتبر الميثاق في بعض أقسامه قانوناً دولياً عرفياً قابل للتطبيق على جميع الدول[69] ويبرهنون على ذلك بانه، على مر السنين،

وبتواتر الممارسة الدولية صار أعضاء الامم المتحدة وغير الأعضاء أيضاً يقرون ببعض القواعد الواردة في الميثاق بانها عرفاً دولياً، كقاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وتتنوع هذه الوثائق بين معاهدات أبرمتها الدول، واحكام صدرت من القضاء الدولي، ومواثيق لبعض المنظمات الدولية[70]

ثانياً ـ العُـــرف و القواعد الأمـــــرة:

بعد عام 1969م منعطفاً هاماً في مجال الآخذ بنظرية القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي فبعد ان كان من المستقر تقليدياً ان قواعد القانون الدولي تعد متساوية في قيمتها القانونية وقوتها الإلزامية، جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م، حيث نصت المادة (53) من الاتفاقية على ان "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة امره من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمره من قواعد القانون الدولي العامة المقبولة و المعترف بها من جماعة الدول في مجموعتها كقاعدة لا يمكن الأخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة" . كما أكدت المادة (64) من ذات الاتفاقية أنه إذا نشأت قاعدة عليا جديدة في القانون الدولي العام، تصير كل معاهدة قائمة متنازعة مع هذه القاعدة باطله ولاغية[71]

والواقع... إن أي تعديل لقاعدة عليا يجب ان يتم من خلال " العرف او المعاهدات" بذات الطرقية التي نشأت لها القاعدة الاصلية. ويجب ان يلقى التعديل تأييد الجماعة الدولية ككل، فالتأييد الشامل للمعاهدة المكتوبة سوف يجعل منها – وفقاً للمادة (53) من ميثاق فيينا- قاعدة لاحقة بالقانون الدولي لها ذات السمة التي تتمتع بها القاعدة الامرة الاصلية، لذا يجب ان يتم توقيع ودخول المعاهدة المعَّدلة للقاعدة حيز النفاذ على تصديق الجماعة الدولية وليس مجرد التوقيع[72]

نتائج الدراسة :

يتضح مما سلف بيانه ، بان التدخل لاعتبارات إنسانية ليس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، على اعتبار أنه لا يتوفر فيه عنصرا العرف وهما: العنصر المادي والمتمثل في التواتر في اتباع سلوك معين بصفه غير منقطعة على فترة طويلة من الزمن، وأن يكون هذا السلوك متبعا من غالبية الأشخاص الدولية،[73] إذ أن الامثلة التي يسوقها الفقه المؤيد لهذا المفهوم تشكل قاعدة هشة وضعيفة لا تصلح للاستناد إليها للإقرار بشرعيته، وبذلك فهي لا ترقى إلى مستوى الممارسة المضطردة والمستمرة على نحو يبشر بولادة عرف جديد، فهي حالات تدخل عسكري متفرقة،

كما انها لم تطرح من قبل الدولة او الدول القائمة بها على انها حالات تدخل لاعتبارات إنسانية، بل ان هذه الدول قد ساقت مبررات اخرى لتدخلاتها، كحماية رعاياها بالخارج، او ممارسات حق الدفاع الشرعي عن النفس، او تنفيذ معاهدات مبرمة مع الدول المستهدفة، وإذا ما قررت طرح الاعتبارات الإنسانية فهي تطرح على استحياء وبصورة رجعية، وقد يكون السبب في ذلك هو علم الدول القائمة بتلك التدخلات بان مبرراتها تصطدم مع حقائق الواقع، لكونها لا تصلح كمبررات قانونية لتدخلاتها[74]

كما أن العنصر الثاني من عناصر العرف، وهو العنصر المعنوي والذي يتمثل في الاعتقاد بان هذا السلوك ملزماً قانونياً عند ممارسة هذا السلوك باعتباره تنفيذاً لقاعدة قانونية لا يتوفر هو أيضاً، فقد لاحظنا من خلال استقراء الواقع الدولي، بان مستوى التأييد للتدخل لاعتبارات إنسانية سواء على مستوى القياديين في الأمم المتحدة، أو على مستوى الدول الأعضاء فيها، لا يحظى بتأييد غالبية الجماعة الدولية والفقه الدولي.

نستنتج من هذا، أن المواقف الدولية المعاصرة بشأن قاعدة حظر استخدام القوة، وأن كنا لا نتفق مع تغير الركن المادي للعرف الدولي بتغير سلوك الولايات المتحدة والدول الكبرى وحتى إن افترضنا جدلاً بذلك، فإن الركن المعنوي لم يتوافر بعد لهذا التغير، فالجماعة الدولية لم تتوافق على تغير مضمون القاعدة المكتوبة بالمادة (4/2) من الميثاق. حتى لو تغير العرف بهذا الشأن، لا يمكن تعديل تلك القاعدة إلا بتعديل ميثاق الأمم المتحدة فمبدأ خطر استخدام القوة بشكل قاعدة آمرة، لذا فإن تعديله أو إلغاء إنما يكون بقاعدة قانونية من ذات المرتبة، أي قاعدة آمرة، سوء كانت عرفية أو اتفاقيه.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش :

(1) د. د. عادل .بشير الزياني، مبدأ المسئولية عن الحماية مع التطبيق على الحالة الليبية 2011 ، دار الحكمة ، طرابلس ، 2024 .

(2)عبدالله محمود الطنطاوي، التدخل الإنساني في ضوء القواعد الدولية العرفية ، القاهرة: مجلة السياسة الدولية ، العدد 45 ، 26 ابريل 2019.

(3)

(4) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط أولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،1984م، ص 428 .

(5) عماد الدين عطاالله المحمد، مرجع سبق ذكرة، ص ص 656-657 : وأنظر كذلك- أنظر :
- د. صلاح الدين عار، مقدمة الدراسة القانون الدول العام، مرجع سبق ذكره، ص ص 443- 448،
د- عز الدين مودة، مقدمة في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكرة، ص ص 108- 109.

(6) PETER STOCKBURGER , The Responsibility to protect Doctrine: custmary international law, AN, emrging legal Norm, oR just wishful Thinuing? , 5 int,I Hum. Rts. L.Rev. 365, 2010,PP. 141-142.

(7) عماد الدين عطا الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص 657.

(8) د. محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، دار الجامعة للنشر : الاسكندرية، 1992م، ص ص 190-191- ان مقر الفترة الزمنية التي تستقر فيها السابقة في لا يعد حائلاً دون تكوين القاعدة العرفية الدولية، فقد طرأ في الآونة الأخيرة تطور على عملية تكوين القاعدة العرفية، بحيث بات الممكن نشأة القاعدة اعتماداً على سابقة لم يقتضي على قيامها إلا وقف قصير، كالقواعد العرفية الخاصة بالقضاء الخارجي، ويعطي القواعد المتعلقة بالقانون الدولي للبحار، وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية، حيث قررت

" Bien gue le fait guilne se soitecoulegu,unbref laps de temps on constitute pas necessairement en soi un empe,chement a la formation d,unereglenеuvell de droitcoutumer, ildemeure indispensable gue, dansce laps de temps aussibrefgu,ilaitete, la pratigue des Etats, y comprisceuxguisontparticulierementinteresses, ait ere frequente et pratiguementuniformedans je sens le disposition invoguee"
C.I.J.Recueil, 1969,p.43.

(9) صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 437.

(10) حيث قررت المحكمة:-

-" En ceguiconcerne les autres elements generalemen ttenus pour necessaiees afin gu, une regle conventionnelle sait consideree comme general de droit etant devenue une regle general de droit international … une participation tres large et representative a convention suffise, particulieremententint ineresses"

- c. L J. Recueil , 1969 , p 73 .

(11) د. احمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية , القاهرة , بدون سنة نشر , ص ص 109-110،

- لمزيد من التفاصيل، أنظر كذلك :-

- عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره، ص 658.

(12) . صلاح الدين عامر، مقدمة القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ص 378-380.

(13) عماد الديم عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره، ص 659.

(14) د. صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 381.

(15) د. محمد سامي عبد الحميد ، أول القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره ، ص ص 254-255.

(16) عماد الدين عطاالله المحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 659.

(17) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 381.
(18) عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره ، ص 659.
(19) **لمزيد من التفاصيل، أنظر كذلك** :-
- د. صلاح الدين عمار، مقدمة في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 449.
- عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره ، ص 660.
(20) **تنص المادة (38) من مشروع اتفاقية قانون المعاهدات:-**
"A Treaty may be modified by subseguent practice in the application of treaty establishing the agreement of the parties to modify its provisions".
-Year Book.I.L.C,1966.II,P.236.
لمزيد من التفاصيل ، انظر كذلك:-
- د. إبراهيم شحاته، مشروع لجنة القانون الدولي بشان قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون
21- **تنص المادة (64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م**:-
"If a new peremptory norm of general international law emerges, any existing treaty which is in conflict with that norm beeomes void and termination"
(22) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص 159.
- تنص المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م:-
"1- Treaty shall be interpreted in good faith…..
3- Treaty shall be taken into account, together with the context;…
..(b) any subseguent practice in the application of the treaty which establishes the a agreement of the parties reearding. Its interpretation "
(23) صوتت ضده ثلاث دول هي :- موناكو، وسويسرا، وتركيا ، وامتنعت عن التصويت ثماني عشرة دولة بسبب معارضتها لنص المادتين (53)، (54)، وهي : فرنسا ، ونيوزيلاندا، والترويج ، والسنغال ، وافريقيا الجنوبية، و المملكة المتحدة، وألمانيا الاتحادية، وجابون ، وإيرلندا ، = وايطاليا، واليابان وتمت الموافقة على النص بأغلبية أثنين وسبعون صوتاً، من بينهما أصوات الدول الاشتراكية والدول الجديدة، وكل من الدولتين العظمتين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (سابقاً).
- المزيد من التفاصيل ، أنظر:-
- د. سليمان عبد الحميد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص ص234-243.
(24) Dr Mokus petsche, Jus cogens as vision the international legal oroder 29 penn st , Int,l.L.Rev 233, fall, 2010, pp. 100-103.
(25) عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره ، ص 660.
26ـ سعد الدين علي رؤوف ، الحرب الهندية – الباكستانية 1971م ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 1981م ، ص ص 464- 466 .
27- عبد الرحمن عبد العال خليفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 79. - وقد أشار بوثانث إلي ذلك ضمنياً في مذكراته- حينما ذكر أنه برغم احساس كثيراً من الدول بمشروعية شكوى الهند ضد باكستان، إلا ان ذلك لم يكن يبرر ما اعتقدوه استغلالاً متعمداً من جانب الهند للازمة من أجل تقسيم او تفتيت باكستان خاصته وانها لم تستفيد كافة الوسائل السلمية لتسوية الصراع، ناهيك عن ان دعوة بوثانث لمجلس الامن للتدخل لم تستند إلي المعيار الإنساني وغنما إلي المعيار الامني باعتبار الصراع ومن

جهة بوثانث يهدد السلم و الأمن الدوليين في حال اندلاع حرب في شبه القارة الهندي، وهذا يعني انه لم يكن مؤيداً للتدخل الفردي لاعتبارات انسانية وممارساته.ذ

28ـ كورث فالدهايم (مذكرات) أربعون عاما في مسرح السياسة الدولية ، ترجمة : عيسى بشارة ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، عمان ، 1987م ، ص 73 وما بعدها . مشار إليه في : عبدالرحمن عبدالعال خليفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 79.

29ـ المرجع السابق ، ص 79.

30ـ تناولت الفقرات من (2) إلي (6) إلي الوضع الإنساني في العراق وكيفية معالجته ويمكن توضيح ذلك :-

- الفقرة (2) طالبت العراق بالمساهمة في إزالة تهديد السلم الدولي عن طريق انهاء عمليات القمع بأسرع ما يمكن.

- الفقرة (3) اكدت على ضرورة ان تسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية غلي الإقاليم المحتاجة وتوفير كافة التسهيلات اللازمة لقيام هذه المنظمات بمهامها.

- الفقرة (4)، (5) طالبت المجلس بمواصلته بذلك جهوده الإنسانية في العراق وتقديم تقرير فوري غليه عن معاناة السكان المدنيين في العراق وبخاصة الأكراد.

- الفقرة (6) دعا القرار جميع الدول و المنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية إلي المشاركة في الإغاثة.

- قرارات ومقرارات مجلس الامن ، 1991م، مجلس الامن ، الوثائق الرسمية، السنة السادسة والأربعون ، الامم المتحدة، نيويورك 1933م، ص 29-30.

31- د. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الامن وحق التدخل لغرض احترام حقوق الإنسان ن مرجع سبق ذكره، ص ص 252-253.

32- كما اصر بطرس غالي على تنفيذ بغداد لقرارات مجلس الامن ذات الصلة " ببرنامج النفط مقابل الغداء" وابرزها القرارات 706 لسنة 1991م، 712 لسنة 1991م، 986 لسنة 1995م، وهو ما ادى في النهاية إلي إعلان العراق قبول تنفيذ ذلك البرنامج في 20 مايو 1996م.

- الوثيقة (495/ 5/1995) الصادرة عن السكرية العام للأمم المتحدة ، الكتاب السنوي، المجلد التاسع ، الامم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت ، 1990-1996م، إدارة شئون الإعلام للأمم المتحدة ن نيويورك 1996، ص 785.

33ـ عبد الرحمن العال خليفة، مرجع سابق ذكره، ص 83.

34- د. عادل بشير الزياني، مبدأ المسئولية عن الحماية مع التطبيق على الحالة الليبية 2011 ، مطبوعات دار الحكمة : طرابلس – ليبيا ، 2024 ، ص 76 ..

-35 Letter from the secretary general to the present of the security council dated en. 11-1992. UN. DOC(s/24859) .1992

(36) Letter from the secretary general to the present of the security council dated en.29-11-1992. UN. DOC (24868) .

لمزيد من التفاصيل انظر:-

- Jennifer L. Czemek ,The united Nations parad ex: The Battle between Humanitarian interventional and state sovereignty, (41)Dug.L.Rev,391, winter,2003.pp.4.10.

- David vessel, Humanitarian Interventional in an Imperfect world 18 Byu. J.pub.L.I, 2003, pp.234-237.

([37]) د. عمران الصفراني، مرجع سبق ذكره، ص55.

([38]) عرض الدكتور بطرس غالي في هذه الرسالة ثلاث خيارات لاستخدام القوة::-
- استعراض كبير للقوة في مقديشو لإكراه الفصائل الصومالية بالتهديد على السماح للعاملين على تقديم المساعدات الإنسانية بحرية المرور في جميع أنحاء الصومال.
- عملية عسكرية تشمل الدولة الصومالية بالكامل تقوم بها مجموعة من الدول الاعضاء بتحويل من مجلس الأمن.
- عملية مسلحة تحت إشراف وقيادة الامم المتحدة.
- لمزيد من التفاصيل حول هذه الخيارات:-
- Letter from the secretary generalto the present of the security council. Dated on 29.11.1992. UN. DOC. 24868 .

([39]) سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 351.
([40]) عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سبق ذكره، ص 323.
([41]) سمعان بطرس فرج اله، مرجع سبق ذكره، ص 353.
(42) أوضحت الإدارة الأمريكية هذا الموقف قبل وبعد وصول القوات الدولية إلى الصومال، حيث ورد في خطاب للرئيس بوش في 12-1992م أنه " يعد الشعب الصومالي بعدم التخطيط لإملاء نتائج سياسية، نحن نحترم سيادتكم واستقلالكم...)
-Report of the secretary general. UN DOC. s/24992. On 19.12.1992.p.441.
(43) المراجع السابق ، ص ، 441.
(44) يمكن تحديد اهم الصعوبات التي واجهت القيادة العامة للأمم المتحدة، في الآتي:-
- الخلاف حول الأسلوب الامثل لمواجهة اعتداءات الفصائل المتكررة على القوات الدولية، بين القيادة العامة للأمم المتحدة وقيادات الوحدات المشاركة في العملية، ولعل ابرزها الهجوم الذي تعرضت له الوحدة الباكستانية في يوم 5 يونيو 1993م والذي اسفر عن مقتل 14 جندياً في العاصمة مقديشو.
- الخلاف حول ملاحقة القوات الدولية للجنرال عبديد، فقد اعتبره البعض انحراف المهمة عن هدفها الإنساني، وأن الامم المتحدة اقحمت نفسها في صميم الصراع السياسي الصومالي وأصبحت طرفاً فيه . لمزيد من التفاصيل عن هذه الخلافات، انظر:-
- Tom farer, Report pursuant to paragraph 5 of security council Resdution 837 (1993) on the Investigation into the 5 June 1993 attack or UN forces in Somalia UN DoC s/2635.

(45) د. سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سبق ذكره ص ص ، 357- 358.
(46)المرجع سبق ذكره، ص ص ، 357-358.
(47) قرارات ومقررات مجلس الامن لسنة 1993 ،الوثائق الرسمية، السنة الثامنة والاربعون ،الامم المتحدة ، نيويورك1994، ص 177.
(48) تضمن اتفاق " أورشا" إقامة مكونة انتقالية لمدة 12 شهراً، تجري بعدها انتخابات تشريعية ورئاسية بإشراف دولي، وبناءاً عن هذا الاتفاق أصدر مجلس الأمن قراره رقم (872) في 5، اكتوبر 1993 بنشر بعثة الامم المتحدة للمساعدة في رواندا (UNAMIR) التي تكونت من حوالي 1500 شخص للقيام بالمهام التي تضمنها اتفاق " أورشا"
- قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة 1993م، الوثائق الرسمية، السنة الثامنة والاربعون، الأمم المتحدة نيويورك 1994م، ص 177.
(49) د. عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سبق ذكره، ص ص 344-346.
(50) see sectary general report dated on 31-5-1994. Un DOC S/640.1994.

(51) عبد الرحمن عبد العال خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 88.
(52) د. عمران الصفراني، مرجع سبق ذكره، ص ص 348- 349.
(53) عبد الرحمن عبد العال خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 89.
(54) د. عمران الصفراني، مرجع سبق ذكره، ص 281.
(55) عبداليزيد داوادي. التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة "دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً " . رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة، الجزائر ، 2012 ، ص ص 110 – 11- 112.
(56) سعد الدين رؤوف، مرجع سبق ذكره، ص ص 499-502.
(57) حسن البدري ن الحرب الرابعة في مسرح الهند الصينية، السياسة الدولية، العدد 56، أبريل 1979م، ص 199-200.
(58) عبد الرحمن عبد العال خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 95، وأنظر لذلك : د. عمران الصقراني ، مرجع سابق ذكره، ص 248.
(59) د. عمران الصفراني، مرجع سبق ذكره، ص 322.
(60) د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سبق ذكره، ص361.
(61) عبد الرحمن عبد العال خليفة، مرجع سبق ذكره، ص ص 95-96.
(62) د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سبق ذكره، ص 361.
(63) Laura Geissler , The Humanitarian intervention and Kosovo crisis, 23 Hamline L. Rev.323, spring 2000,pp 1 ss-156- 60.
(64) عبد الرحمن عبد العال خليفة، مرجع سبق ذكره، ص ص 96-97.
(65) نهي شامخ توفيق محمود، الدفاع الوقائي" عن النفس : دراسة نظرية تطبيقه في ضوء احكام القانون الدولي المعاصر (2001-2007)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2001، ص 32.
(66) عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 655-656.
(67) نهي شامخ توفيق محمود، مرجع سبق ذكره، ص 96.
(68) المرجع سبق ذكره، ص 96.
(69) د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الامرة، دار النهضة العربية، القاهرة 1985م، ص ص 320-323.
(70) مرجع سبق ذكره ، ص ص 320-323.
(71) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ص 158- 159.
(72) نهي شامخ توفيق محمود، مرجع سبق ذكره، ص ص 99-100.
(73) عماد الدين عطاالله المحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 657.
(74) مرجع سبق ذكره ، ص 657.